

رهان الانتقال من الصراع نحو الديمقراطية تغيير دون تدمير: مقاربات و استشرافات

الأستاذة: فاتن دويرية

كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية عبد المالك السعدي
طنجة-المغرب

الملخص:

ستبقى التناقضات المتعددة موجودة في كل المجتمعات البشرية; فتضارب المصالح لفئات الشعب الواحد موجودة حتى في أصغر خلية اجتماعية. لحل هذه الصراعات، إما العودة إلى شريعة الغاب؛ الأكبر والأقوى والأغنى هو الذي ينتصر وله " الحق" لأنه يملك القدرة على السيطرة؛ فالقوة هي التي تصنع الحق. وإما التحول إلى سلوك أسلم يأخذ بالقانون العادل للتحكم في الخلافات الاجتماعية، سيادة القانون هذه لا يمكن تطبيقها إلا في الأنظمة الديمقراطية فقط. لأن الجميع سواسية أمام القانون، لا امتياز لأحد على الآخر ولأن هناك آليات لحصول الفرد على حقوقه بشكل مشروع. إن الالتزام بالديمقراطية وتعزيز مرتكزاتها، بل والسير نحو ترسيخها، يعد من أحد المداخل الأساسية لضمان حماية الأفراد على المستوى الدولي سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو الصاعدة . وقد استرشد في هذا السياق مؤتمر فيينا لسنة 1993 بثلاث ضرورات في بحثه لقضايا حقوق الإنسان على مستويات السياسة الداخلية والخارجية وهي: العالمية، الضمانات و التحول الديمقراطي هذا الأخير أصبح يفرض نفسه تدريجيا على الضمير العالمي نظرا لما تشهده الديمقراطية وحقوق الإنسان من ترابط وتكامل. اد لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية دائمة، مصلحة داخلية دائمة، دونما إعادة هيكلة ديمقراطية دولة الحق والقانون.

Résumé:

Nombreuses sont les contradictions qui caractérisent toutes les sociétés humaines contemporaines, la diversité des problèmes, le

conflit d'intérêts, les luttes sociales touchent toutes les catégories et existent dans la cellule sociale la plus petite.

Résoudre ces conflits prétends se référer soit à l'état d'anarchie et la loi de la jungle où le plus fort finira par gagner, s'imposer et avoir le « droit », la force et le pouvoir. Ou bien adopter des pratiques, des comportements et des conduites moins risqués et plus pacifiques et saines qui respectent la primauté du droit.

Cette primauté ne peut s'épanouir qu'au sein des Etats de droit qui veillent au respect des principes des régimes démocratiques, ou tous les individus sont égaux devant la loi, niant tous type de discrimination ou de concession et initiant les mécanismes du respect des droits et des libertés.

S'engager au label de démocratie, défendre ses fondements, ou bien l'inculquer est considéré comme principal pilier pour garantir la protection des individus au niveau international aussi bien par rapport au pays développés qu'au pays émergents.

Dans ce sens, la Conférence de Vienne de 1993 a adopté trois impératifs conditionnant le sujet des droits de l'Homme au niveau interne ou externe : à savoir l'universalité des droits de l'Homme et le devoir des États de garantir et défendre ces droits et la transition démocratique, qui s'imposent graduellement à la conscience mondiale, prenant en considération l'interdépendance, l'intégration et la complémentarité de la démocratie et des droits de l'Homme. Aussi on ne peut pas nier leurs rôles dans la réalisation du développement économique durable, dans l'ancrage de la réconciliation interne et permanente et même dans restructuration de la démocratie de l'Etat de droit.

مقدمة:

يعرف الانتقال الديمقراطي، على أنه تلك الصيرورة التاريخية التي تتميز بتحول السلطة السياسية من نمط التدبير السلطوي؛ بشكل سلمي وتدرجي؛ نحو بناء تجربة جديدة تعتمد منظومة حكم أكثر ديمقراطية، عبر إحداث تغييرات فعلية على مستوى المؤسسات والقوانين والعائق بين الحاكمين والمحكومين، وتوسيع فضاءات المشاركة وتجويد آليات إدارة الحكم، وضمان الحقوق والحريات....ولاشك أن من السمات الأساسية لعملية الانتقال هذه، تلك الجدلية المعقدة للماضي والحاضر، حيث مرحلة الانتقال، ليست بالتعريف مرحلة للديمقراطية وهي كذلك ليست امتدادا طبيعيا

للمرحلة السابقة (النمط السلطوي). إن الماضي هنا هو أكثر من زمن، إنه قوى اجتماعية واقتصادية، وثقافات سياسية ذات مصلحة في الارتداد والمحافظة... كما أن على المستقبل أن يتحول من مجرد رغبة أو حتى إرادة ليصبح قوة دافعة في اتجاه الديمقراطية وإنجاح التحول.

إن الممارسة الديمقراطية إنما تتم في مجتمع، والمجتمع ليس مجرد كم من الأفراد، بل هو علاقات وفئات وصراعات ومناقشات، مما يجعل الديمقراطية، في نهاية التحليل طريقة سليمة وإيجابية لتنظيم العلاقات داخل المجتمع ككل في إطار تمكين الفرد من حقوقه، وإذا كانت الديمقراطية في أوروبا قد قامت، وتقوم بدور تنظيم العلاقات الرأسمالية وتصريف الصراع فيها تصريفا سلميا، فلا شيء يبرر اعتبارها جزءا من العلاقات الرأسمالية نفسها، بل بالعكس فالعلاقات الرأسمالية تقوم في جوهرها على التسلط والاحتكار والاستغلال، بينما تهدف الديمقراطية إلى الحد من ذلك إلى أدنى درجة ممكنة بما تقيمه من أجهزة للمراقبة وتقدمه من إمكانيات للمقاومة وتغيير موازين القوى. فالديمقراطية من هذا المنظور هي الإطار السلمي البناء لحل الصراعات وترتيب العلاقات داخل المجتمع .

يستقي هذا الموضوع أهميته الخاصة انطلاقا من كون الديمقراطية ضرورة تاريخية، فهي وحدها القادرة على مأسسة وقولبة عملية التحول الكبرى هذه. فالتعبير الديمقراطي الحر والاعتراف بالاختلاف والتغيير، إضافة إلى تداول السلطة، هي الشروط الضرورية التي تضمن - أو على الأقل تساعد على- تصريف الحركة والصراع داخل عملية التحول تلك تصريفا سليما، وبالتالي تفسح المجال لقيام مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات ومجالس منتخبة . وهي المؤسسات التي تؤطر الصراع والحركة والتحول داخل المجتمع في اتجاه التقدم التاريخي. فالديمقراطية بدالك ضرورة تاريخية من منطلق إنه لا يوجد بديل عنها في ظل عملية التحول الكبرى سوى الإحباط العنف والفوضى المؤديين إلى الحرب الأهلية. والحروب الأهلية لا تفرز بديلا، لا ينتصر فيها طرف على طرف انتصارا تاريخيا يقفز بالمجتمع خطوات إلى الأمام، بل بالعكس، فالحروب الأهلية تنتهي دوما إلى نتيجة واحدة هي هزيمة جميع الأطراف، وليس غير الديمقراطية بديلا تاريخيا لمثل هذه الهزيمة.

فعلا، يمكن أن تؤدي الديمقراطية إلى قيام صراعات، ولكنها صراعات أفقية، أي طبقة ضد طبقة أو إيديولوجيا ضد أخرى أو عقلية ضد عقلية، والنتيجة في مثل هذا الصراع هي ظهور الجديد من جوف القديم والوصول إلى نتائج جديدة، وبالتالي تحقيق التقدم. أما غياب الديمقراطية فهو لا يؤدي إلى انتفاء الصراع وإنما يصرفه إلى القوالب العتيقة كالقبيلة والطائفة مما يجعل منه صراعا عموديا، حيث يقف الفقير والغني في الصف ليقاتلا الفقير والغني في الصف الآخر، مما يجعل من الصراع فتنة واقتتالا وتدميرا للذات.

إننا عندما نطرح مشكل الانتقال إلى الديمقراطية، فإننا نعني بذلك الانتقال من دولة الفوضى، دولة لا تحترم فيها حقوق الإنسان بمعناها الواسع، ولا يقوم كيانها على مؤسسات تعلو على الأفراد والجماعات، ولا تتداول فيها السلطة على أساس الأغلبية السياسية... إلى دولة يقوم كيانها على هذه الأركان الثلاثة. مقاربات تشكل في جوهرها أهداف للدراسة حيث سنتناول من خلالها تحليل هذه الإشكالات وصولا لاستخلاص جملة من النتائج، وبالتالي رفع مجموعة من التوصيات التي نأمل أن تسهم من قريب أو من بعيد في الحد من وثيرة العنف داخل المجتمع الإنساني. - لم نقل المجتمع الدولي، الإقليمي أو العربي. بل دراستنا ستركز على المجتمع الإنساني عامة.

هذا التقديم يجعلنا أمام إشكالية جوهرية وهي:

كيف تساهم عملية التحول الديمقراطي- باعتباره الموجة الثالثة من الديمقراطية- في الحد من تداعيات العنف والصراع داخل المجتمعات ؟
هذه الإشكالية المركزية تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية ندرجها كالتالي:

➤ ماهية الانتقال الديمقراطي؟

➤ ما هي الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول في مسارها نحو مؤسسة الانتقال الديمقراطي ؟

➤ ماهي الميكانيزمات المؤسسية التي تعتمد في سيق التحول الديمقراطي؟

➤ كيف تساهم بلورة مبادئ حقوق الإنسان الكونية الشمولية في الحد من العنف بين الأفراد؟ وهل الأفراد داخل مجتمعات الصراع بحاجة إلى تعزيز التثقيف بحقوقهم الإنسانية الأساسية أم الأجدر العمل على تمكينهم من هذه حقوق لتحقيق الأمن الإنساني ؟

➤ ماهية تجليات أدوار المؤسسات غير الحكومية في امتصاص بواذر العنف داخل المجتمع، المؤسسة الإعلامية أنموذجاً؟

وفيما يتعلق بالمنهج فطبيعة البحث فرضت اعتماد المنهج الوصفي ودالك لوصف ومسيرة مختلف التغيرات و التطورات التي تطرأ على مجتمعات العنف و الصراع بعد تفعيل وإنزال قواعد وركائز الديمقراطية وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والتربية عليها، تعزيزها والعمل على تمتيع الأفراد بها. من جهة أخرى فان اعتماد المنهج التحليلي ضرورة لا مناص منها للخروج بنتائج رزية ومتكاملة الجوانب. وكنتيجة لطبيعة موضوع الدراسة، جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة، مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

- المبحث الأول: مقارنة تعزيز البناء الديمقراطي مدخل لحل الصراعات.
- المبحث الثاني: تجليات ادوار حماية حقوق الإنسان في الحد من عنف المجتمعات.

المبحث الأول: مقارنة تعزيز البناء الديمقراطي مدخل لحل الصراعات

ستبقى التناقضات المتعددة موجودة في كل المجتمعات البشرية؛ فتضارب المصالح لفئات الشعب الواحد موجودة حتى في أصغر خلية اجتماعية. لحل هذه الصراعات، إما العودة إلى شريعة الغاب؛ الأكبر والأقوى والأعنى هو الذي ينتصر وله " الحق " لأنه يملك القدرة على السيطرة؛ فالقوة هي التي تصنع الحق. وإما التحول إلى سلوك أسلم يأخذ بالقانون العادل للتحكم في الخلافات الاجتماعية. سيادة القانون هذه لا يمكن تطبيقها إلا في الأنظمة الديمقراطية فقط. لأن الجميع سواسية أمام القانون، لا امتياز لأحد على الآخر ولأن هناك آليات لحصول الفرد على حقوقه بشكل مشروع. إطاعة القانون في الأنظمة الديمقراطية لا تلغي الصراعات بل تحد من عنفها وتقلل من سلباتها المضرّة والعقيمة. لأن الناس يلجئون إلى تحكيم قوة القانون وليس إلى قوة الأفراد. إن إطاعة القانون في المجتمع الديمقراطي فضيلة اجتماعية وأخلاقية لأن للقانون قيمة تعلو على الفرد لأنها لمصلحة كل الأفراد في المجتمع. القانون يحدد أصول معاملات الناس ما بينهم وكيفية حل خلافاتهم بشكل سلمي. إطاعة القانون يرفع من قيمة المواطن لأنه يشارك الآخرين في الحفاظ على السلام الاجتماعي وهو دليل قاطع على حسن سير الديمقراطية. فترية المواطنين على سلوك وأخلاقية ديمقراطية تهذبهم لمعرفة حدودهم في معاملاتهم مع الآخرين.

لضمان حقوق الإنسان¹ من البديهي أن يكون هناك دولة ديمقراطية مبنية على مؤسسات تتجاوز أهواء الحكام وتكون مستقلة عنهم. أما عندما يكون الحاكم هو الدولة، آنذاك، الكلام عن حقوق الإنسان يصبح كلاماً فارغاً.² لأن إرادة الحاكم تحول الدولة إلى دولة اعتباطية مشلولة مطبوعة بعقلية هذا الحاكم الفرد مع معاونيه من حزبيين أو مرتزقة. منطق "الحاكم=الدولة" هو منطق تمحور كل أبعاد السياسة في مركزية شديدة لا تسمح بأي محاور أخرى وأي تعدد في الرؤية والتحرك. أما دولة المؤسسات الديمقراطية فهي عكس ذلك مبنية على تعددية وجهات النظر لأنه بهذه الطريقة يمكن الوصول إلى أفضل الحلول لخير الأمة.

إن الالتزام بالديمقراطية وتعزيز مرتكزاتها بل والسير نحو ترسيخها يعد احد المداخل الأساسية لضمان حماية الأفراد على المستوى الدولي سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو الصاعدة. وقد استرشد في هذا السياق مؤتمر فيينا لسنة 1993 بثلاث ضرورات في بحثه لقضايا حقوق الإنسان على مستويات السياسة الداخلية والخارجية وهي: العالمية، الضمانات و التحول الديمقراطي. هذا الأخير الذي أصبح يفرض نفسه تدريجياً على الضمير العالمي نظراً لما تشهده الديمقراطية³ وحقوق الإنسان من ترابط وتكامل. اد لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية دائمة، مصالحه داخلية دائمة دون إعادة هيكلة ديمقراطية دولة الحق والقانون. لأجل ذلك خصصنا هذا المبحث للتأصيل للدوافع التي تعزز إمكانات الانتقال للديمقراطية (المطلب الأول) في حين سنتناول في (مطلب ثاني) ميكانيزمات العملية الانتقالية.

المطلب الأول: محددات الانتقال الديمقراطي

بصفة عامة، لا يمكن تفسير الانتقال الديمقراطي⁴ بعامل أو بسبب واحد فقط، فعادة ما يكون ذلك نتاجاً لعوامل عديدة ومتداخلة بعضها جوهري والآخر ثانوي،

¹ مليكة نعيبي وعبد القادر مساعد "الناصر في الحقوق والحريات"-الطبعة الأولى - مطبعة سليكي اخوين، طنجة 2015 ص 19.

² Danièle Lochak "Les Droits de l'Homme" éditions La Découverte Paris 2005 Pag 73

³ كلمة الديمقراطية و مدلولها فترجع إلى عهد الحضارة اليونانية القديمة، حيث كانت تعني عندهم الخروج بالحكم من يد فرد متحكم أو من يد الأقلية المتحكمة إلى حكم الأغلبية.

⁴ يشير مفهوم "الانتقال الديمقراطي في أوسع معانيه إلى العمليات والتفاعلات المرتبطة بالانتقال أو التحول من صيغة نظام حكم غير ديمقراطي إلى صيغة نظام حكم ديمقراطي. ومن المعروف أن

بعضها داخلي و الآخر خارجي، بعضها يتعلق بالعوامل البنيوية الموضوعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والدينية التي تشكل بيئة الانتقال، وبعضها الآخر يتصل بالفاعلين السياسيين من حيث هوياتهم واختياراتهم واستراتيجياتهم. وفي ضوء ذلك، فإنه يمكن تصنيف الأسباب الداخلية للانتقال الديمقراطي إلى¹:

أولها: أسباب تتعلق بتفاقم حدة الأزمات الداخلية وعجز النظام غير الديمقراطي عن مواجهتها بفاعلية. وهذه الأزمات قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. كما يمكن أن تتأزم الأوضاع الداخلية نتيجة هزيمة عسكرية خارجية. وعندما يعجزا لنظام عن مواجهة هذه الأزمات بفاعلية وكفاءة فإنه يفقد شرعيته، وبالتالي تتصاعد حدة المعارضة ضده. وهنا قد تلجأ النخبة الحاكمة في هذه الحالة إلى تبني نوع من الانفتاح السياسي أو التحرك على طريق الديمقراطية لاستيعاب المعارضة. وقد تحدث ثورة أو انتفاضة شعبية واسعة تطيح بالنظام التسلطي وتدشن مرحلة الانتقال الديمقراطي. ولكن إذا كانت الأزمات الداخلية تدفع في اتجاه الانتقال الديمقراطي في بعض الحالات، فإن بعض الانجازات الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها النظام غير الديمقراطي في بعض الفترات قد تعزز من فرص وإمكانات الانتقال الديمقراطي في فترات تالية، فالتنمية الاقتصادية، وزيادة متوسط دخل الفرد، وارتفاع معدلات التعليم، كلها عوامل تساهم في خلق بيئة ملائمة للانتقال الديمقراطي.

وثانيها: أسباب تتعلق بطبيعة الفاعلين السياسيين من حيث هوياتهم وميزان القوة النسبي فيما بينهم. ويتضمن ذلك عناصر عديدة منها: درجة تماسك النخبة الحاكمة، وموقف كل من الجيش وقوات الأمن منها، وحجم التأييد الشعبي لها،

هناك عدة أشكال أو أنماط لنظم الحكم غير الديمقراطية، فهي يمكن أن تكون شمولية أو تسلطية ومغلقة مدنية أو عسكرية حكم فرد أو حكم قلة... إلخ. كما أن هناك حالات ومستويات متعددة للنظام الديمقراطي الذي يتم الانتقال إليه، فقد ينتقل نظام تسلطي مغلق إلى نظام شبه ديمقراطي يأخذ شكل ديمقراطية انتخابية، ويمكن أن يتحول نظام شبه ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي ليبرالي أو يكون قريبا منه.

¹ Samuel P. Huntington, The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century (Norman: University of Oklahoma Press, 1991);

وطبيعة قوى المعارضة السياسية ومدى فاعليتها فيتحدى النخبة الحاكمة. وفي هذا السياق، يمكن القول إن القيادة السياسية أو الجناح الإصلاحي في النخبة الحاكمة قام في بعض الحالات بدور حاسم في عملية الانتقال الديمقراطي. ويحدث ذلك عندما تصل القيادة السياسية إلى قناعة مفادها أن التحرك على طريق الديمقراطية هو المسلك الآمن لتجنب احتمال تغيير النظام بالقوة. كما أن وجود معارضة سياسية قوية وقادرة على التنسيق فيما بينه أو تحريك الشارع ضد النظام الحاكم يعزز من فرص المساومة والتفاوض والحوار معاً للحكم بشأن الانتقال الديمقراطي، وربما إطاحته من خلال انتفاضة أو ثورة شعبية، بحيث يصبح الطريق ممهداً للانتقال بعد ذلك.

وثالثها، أسباب تتعلق بطبيعة المجتمع المدني، ومدى فاعلية قواه ومنظماته في ممارسة الضغوط من أجل الانتقال الديمقراطي. ففي عديد من الحالات قامت قوى ومنظمات المجتمع المدني بما في ذلك الكنيسة الكاثوليكية (في بعض الدول) بدور هام ومؤثر في عملية الانتقال. وكل ذلك يقترن بمدى وجود طلب مجتمعي على الديمقراطية، يقوم المجتمع المدني بدور رئيس في تعزيزه وتوسيع نطاقه.

أما بخصوص العوامل الخارجية التي أسهمت بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة في دفع عمليات الانتقال الديمقراطي خلال الموجة الثالثة، فإن من أهمها بروز دور القوى الغربية والتكتلات الكبرى في دعم عمليات الانتقال الديمقراطي، سواء من خلال تقديم المساعدات الاقتصادية للدول التي تمر بمراحل انتقال، أو تقديم الدعم المادي والفني للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني¹، أو ممارسة الضغوط السياسية وفرض العقوبات على النظم التسلطية...إلخ. ويمكن في هذا المقام الإشارة إلى دور كل من الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي في نشر وتعزيز الديمقراطية في مناطق مختلفة من العالم وبخاصة في جنوب وشرق ووسط

¹ تقوم التنمية السياسية على مجموعة من الخصائص أو الأسس نذكر منها ، ترشيد السلطة السياسية ، أي بناء سلطة سياسية على أسس عقلانية مستقلة ، للانتقال إلى الشرعية العقلانية، الأساس الثاني هو التخصص و التمايز الوظيفي ، و انفصال البنى النظامية و المؤسسات السياسية، و الهيئات الإدارية عن بعضها البعض ، واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات ، و أخيرا نجد المساواة ، وتتضمن ترشيد مفهوم المواطنة ، والمشاركة بالحقوق و الواجبات .

أوروبا بالنسبة للاتحاد الأوروبي، وفي أميركا اللاتينية بالنسبة للولايات المتحدة، فضلا عن قيام الاتحاد الأفريقي بدور ما في دعم الانتقال الديمقراطي على مستوى القارة الأفريقية.

وثمة عوامل خارجية أخرى أثرت بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة في عملية الانتقال الديمقراطي، منها تنامي دور مؤسسات التمويل الدولية وبخاصة صندوق النقد والبنك الدوليين في دعم سياسات التحرير الاقتصادي والسياسي والتحول الديمقراطي في بلدان القارات الثلاث وشرق ووسط أوروبا، وذلك من خلال أدوات ووسائل عديدة لا يتسع المجال للخوض فيها. كما أن تمدد دور المجتمع المدني العالمي متمثلا في المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان كان له دوره في نشر الديمقراطية على الصعيد العالمي، حيث تقوم منظماته بتقديم أشكال مختلفة من الدعم لمنظمات المجتمع المدني ومراقبة الانتخابات في البلدان التي تمر بمراحل الانتقال الديمقراطي، وفصح ممارسات النظم السلطوية وممارسة الضغوط عليها...إلخ. أضف إلى ذلك أن انتشار قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي وبخاصة في ظل موجة العولمة وثورة المعلومات والاتصالات التي تجتاح العالم قد أسهم في خلق بيئة دولية ملائمة لدعم الانتقال الديمقراطي في مناطق مختلفة من العالم. كما أن نظرية الدومينو أو عامل العدوى أو الانتشار شكل عنصرا دافعا لعملية الانتقال الديمقراطي على الصعيد الإقليمي في بعض الحالات، حيث أن نجاح دولة ما في تأسيس نظام ديمقراطي مستقر يمكن أن يلقي بتأثيراته على الدول المجاورة لها على النحو الذي يشجع النخب والقوى السياسية فيها على السير في نفس الاتجاه. كما يمكن أن يحدث الانتقال الديمقراطي من خلال الحرب والاحتلال الأجنبي على غرار ما حدث في كل من ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية.¹

إذا كانت عملية الانتقال إلى الحكم الديمقراطي تحدث نتيجة عوامل عديدة، داخلية وخارجية، يتفاوت تأثيرها من حالة إلى أخرى، فإن طبيعة الفاعلين السياسيين وميزان القوة النسبي بينهم هو الذي يحدد في الغالب طريقة أو أسلوب

¹ Alfred Stepan and Graeme B. Robertson, "Arab, Not Muslim, Exceptionalism," Journal of Democracy, Volume 15, Number 4 (October 2004), pp. 140- 146.

الانتقال.¹ ومع التسليم بصعوبة تصنيف طرق الانتقال إلى الحكم الديمقراطي نظراً لتعددتها وتداخلها، فإنه من واقع خبرات وتجارب الدول التي شهدت انتقالاً ديمقراطياً خلصت بعض الأدبيات إلى بلورة أربعة طرق رئيسة للانتقال تختلف مسمياتها من باحث إلى آخر، وهي الانتقال من أعلى، أي الذي تقوده النخبة الحاكمة أو الجناح الإصلاحي فيها. والانتقال من أسفل، وهو الذي تقوده قوى المعارضة على أثر انهيار النظام الحاكم أو إطاحته من خلال انتفاضة أو ثورة شعبية. والانتقال من خلال التفاوض والمساومة بين الحكم وقوى المعارضة. والانتقال الناجم عن تدخل عسكري خارجي.²

المطلب الثاني : ميكانزمات عملية الانتقال الديمقراطي

تستلزم عملية الانتقال الديمقراطي إبرام عقد اجتماعي جديد عقد يحدد ويقنن طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكومين من جهة وينظم الحقوق والواجبات من جهة ثانية ، والوثيقة المؤطرة لهذا العقد هي الدستور ، في هذا الصدد تباينت الأساليب التي انتهجتها الدول ، فمنها من اسقط الدستور القديم برمته و اعتمد إخراج دستور جديد، ومنها من تبني إجراء تعديلات على الدستور القديم بالشكل الذي يتناسب وطبيعة المرحلة الجديدة ؛ و يرتبط كل أسلوب بطريقة الانتقال الديمقراطي المعتمدة في كل بلد ، أي هل كان التحول ناتج عن قطيعة كاملة مع النظام القديم أم حدث عبر عملية تفاوضية و توافقية، ففي البرازيل تم انتخاب الكونجرس في البداية وبعدها عهد إليه كتابة دستور جديد للبلاد، ثم في مرحلة لاحقة عرضه للتصويت عليه ، وفي الشيلي تفاوضت قوى المعارضة مع النظام القائم لتعديل الدستور ، الأمر الذي ينطبق على جنوب إفريقيا التي ظل بها الدستور القديم ساري المفعول حتى انتهت المفاوضات مع النظام العنصري لتتم بعد ذلك عملية مراجعة الدستور ، و بالمقابل لم يطل التغير دستور الأرجنتين إلا بعد انقضاء عشر سنوات من انطلاق عملية الإصلاح الديمقراطي؛ وعلى النقيض من ذلك تمت

¹ محمد عابد الجابري "الديمقراطية وحقوق الإنسان"؛ سلسلة الثقافة القومية عن مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الخامسة 2015 ص71

² وثيقة مرجعية من إعداد احمد شوقي بنيوب، وانجاز فريق العمل العربي للعدالة الانتقالية ، منشورات مركز الكواكي للتحولات الديمقراطية (بدون تاريخ) ص 20.

مراجعة الدستور المغربي بمبادرة استباقية ملكية لاحتواء الوضع الاحتجاجي والدخول في مسلسل إصلاح دستوري ساهمت فيه مختلف الجهات السياسية والنقابية والاقتصادية إلى جانب فعاليات المجتمع المدني ، وغالبا ما تلجأ الدول إلى اعتماد دستور مؤقت .

الدستور المؤقت: يستند إلى أرضية دستورية مبنية على الشرعية ، يتم اللجوء إليه بعد حصول توافق سياسي و اجتماعي وبعد توقيع اتفاقيات السلام بين الأطراف المتنازعة على السلطة كما حدث في جنوب السودان سنة 2005 حيث تم التوقيع على اتفاقية سلام شامل وبموجبها تمت صياغة دستور مؤقت اهداء بدستور السودان لسنة 1998، ليصادق برلمان جنوب السودان على الدستور النهائي في 7 يوليو 2001، الأمر ذاته حصل في ليبيا شتنبر 2011 وذلك بالإعلان الدستوري المؤقت ليكون أساسا للحكم في الفترة الانتقالية ويخضع الجميع دون استثناء إلى حين صياغة دستور نهائي ;ويهدف الدستور المؤقت إلى تجاوز الفراغ الدستوري كما يشكل آلية اختيار للقواعد الدستورية ويتضمن قيم الديمقراطية و الحقوق السياسية والاقتصادية المدنية والاجتماعية مع التنصيص على مبدأ الفصل بين السلط كمدخل لتحقيق الاستقلالية خاصة السلطة القضائية التي تعتبر ضمانا للانتقال الديمقراطي و حماية للحقوق و الحريات.وأیضا يتضمن الإشارة للقواعد والإجراءات التي سيعتمد عليها لوضع الدستور النهائي ، كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور الانتقالي يأخذ نفس المسار مقارنة مع الدستور المؤقت.

الدستور النهائي : تنتقل الدول إلى صياغة دستور نهائي بعد إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، وقد تبث من مختلف التجارب الدولية أن مخاض المرحلة الانتقالية يكون عسيرا، وان الدساتير الجديدة التي توضع في إطار هذه السياقات تكون نتاج مسار كامل ,يشمل عمليات مختلفة تسمى ب "مسارات وضع الدستور" او"بالمسار السياسي" ويشمل المسار التأسيسي المراحل التالية:

- ❖ تصميم وتركيز الهياكل المكلفة بصياغة الدستور.
- ❖ ضبط قواعد وإجراءات عمل مختلف الهياكل المكلفة بوضع الدستور.
- ❖ صياغة مشروع الدستور.
- ❖ المصادقة على الدستور.
- ❖ إدخاله حيز التنفيذ.

ويتطلب تنفيذ هذه المراحل فترة زمنية يمكن أن تطول وقد تبث من مختلف التجارب المقارنة أن طريقة تصميم مسار وضع الدستور تؤثر تأثيرا بالغاً على نتائج هذا المسار التأسيسي النهائي للدستور، أي على النص سواء من حيث محتواه أو من حيث مشروعيته وفاعليته، لذا من الضروري أن يتم تصميم مسار الدستور بشكل مسبق ومحكم، تعزيزاً لفرص نجاحه و تحسباً لكل ما من شأنه أن يعطله وان يجهض هذا المسار؛ وتحمل صياغة الدستور بعداً تقنياً و بعداً سياسياً تشكل مضامين الدستور أهم محدداته ، كما يحدد الدستور الانتقالي أو أي نص قانوني آخر عدد اللجان و نوعيتها لتوكل إليه صياغة الدستور ، ولتأمين نجاح مسار وضع الدستور فانه من المهم أن يكون مشروع الدستور نتاج مسار تفاوضي وتشاركي واسع لضمان المشاركة الشعبية في المصادقة النهائية عليه، وقد سلكت جنوب إفريقيا هذا المسار في صياغة دستورها اذ عملت على توسيع دائرة المشاركة وفق مبدأ "الإجماع الكافي" تجنباً لأي معارضة أو احتجاج في المستقبل على الوثيقة الدستورية.

من بين الميكانيزمات الأساسية نجد أيضاً الحكومات الانتقالية ومقاربة المؤسسة التشريعية :من الاكراهات التي تواجه الحكومات الانتقالية هو كيفية الاستجابة لانتقارات المواطنين لتحقيق ما كان غير ممكن في ظل الحكومات المتسلطة، وبالتالي فالحكومات الانتقالية مطالبة أولاً بترتيب البيت الداخلي وتوفير المناخ السليم لتدبير المرحلة الانتقالية ثانياً، و تأتي الحكومات الانتقالية بلا قاعدة انتخابية واضحة ومحددة تعبر عن أولوياتها السياسية ، وإنما تأتي لانقاد موقف أو سد فراغ، أو ما نسميه تسيير الأعمال، فعادة ما تجد هذه النوعية من الحكومات انتقادات من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، ما لم تكن مدعومة بأداء على الأرض يجعلها تتخطى هذه الانتقادات. وهناك مساران لتكوين الحكومة الانتقالية يتمثل الأولي بتشكيلها من خلال الائتلاف السياسي في إطار توافق كل الأطياف السياسية و المنظمات الضاغطة أما الثاني فيتجسد في تكوينها من شخصيات تكنوقراطية، وتبقى شرعيتها مستمدة من قوة التوافق أو من قوة الشارع.¹

¹ محمد سعد أبو عمود ، محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية ، بحث مقدم إلى مؤتمر قضية الديمقراطية في الوطن العربي 2004 .

هذا من جهة و من جهة ثانية فوظائف الحكومة الانتقالية سواء كانت سياسية أو تكنوقراطية فتتلخص في ما يلي:

- ❖ تنفذ الحكومة الانتقالية السياسات العامة للائتلاف.
- ❖ العمل على فرض الأمن و تحقيق السلم الاجتماعي, بما يمكن من استعادة الحياة الطبيعية للأفراد و يؤمن حاجاتهم .
- ❖ عودة الحياة الطبيعية للمجتمع و توفير الخدمات الأساسية للأفراد بما يحقق لهم العيش الكريم.
- ❖ تفعيل دور المجتمع المدني و تأهيله للمشاركة مع الحكومة في استقرار المجتمع وتنميته.
- ❖ التأسيس لممارسات ديمقراطية في المستقبل, تحقيقا لأهداف التغيير لبناء دولة مدينة ديمقراطية تعددية لجميع الأفراد.
- ❖ توجيه و تنسيق و متابعة أعمال الوزارات و الإدارات المختلفة, فضلا عن المنظمات و المؤسسات العامة.
- ❖ إصدار القرارات الإدارية و التنفيذية وفقا للقوانين و إشراف على تنفيذها.
- ❖ التنسيق مع الأركان في بناء الجيش الوطني.
- ❖ إنشاء جهاز الشرطة, للحفاظ على امن الدولة و حماية حقوق الأفراد الفردية ومصالح الدولة.
- ❖ العمل على بناء دولة المؤسسات و حقوق الإنسان التي يتطلع إليها الشعب.
- ❖ التواصل مع الدول الصديقة و المؤسسات الدولية لتقديم الدعم اللازم.

بعد الاضطلاع على أشكال الحكومات الانتقالية ننتقل إلى مقارنة المؤسسة التشريعية و دورها في ظل الانتقال الديمقراطي, مع التركيز على العملية الانتخابية والضمانات التي تواكبها.¹

فمن أدبيات البناء الديمقراطي توفر ثلاث مرتكزات أساسية هي التشريع والمؤسسات المرتبطة ببناء الديمقراطية و الديمقراطية كأسلوب حياة, و المؤسسة

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي, 6/5 يونيو 2011, ص 23-31 و 32

التشريعية إحدى المؤسسات الوازنة التي تلعب دورا رياديا في عملية الانتقال الديمقراطي، ففي سياق التحول نحتاج إلى تشريعات فاعلة ومنصفة وعادلة تضمن عند تطبيقها مساواة موضوعية و نوعية إلى جانب حقوق المواطنين، و ضمان استيعاب التعددية؛ ونحن سنركز في هذا الصدد على كيفية إدارة العملية الانتخابية باعتبارها البوابة الرئيسة لأي انتقال ديمقراطي و المدخل لولوج المؤسسة التشريعية وبالتالي حكم الأغلبية للأقلية مع احترام الأقلية.¹

لضمان العملية الانتخابية ينبغي اتخاذ مجموعة من التدابير من بينها انفتاح النظام الحزبي و التعددية الحزبية و نبد نظام الحرب الوحيد، و التحول نحو اللامركزية وتغيير طريقة انتخاب البرلمان و فسخ المجال أمام الأقليات لولوج المؤسسة التشريعية، بالإضافة إلى خلق مؤسسات انتخابية جديدة تعمل وفق مفاهيم الديمقراطية الحقيقية، ففي المكسيك و إلى حدود 1990 كانت هيمنة الحزب الحاكم واضحة على العملية الانتخابية، و جرى منذ ذلك الحين إنشاء محكمة انتخابية ولجنة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية كما اتخذت إجراءات من شأنها ضمان المساواة التنافسية في الانتخابات مثل الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية و التوزيع المتكافئ للتمويل استنادا إلى عدد المقاعد....

فمن الإجراءات الضامنة لانتخابات حرة ونزيهة نجد:

- ❖ وجود مناخ مستقر وامن.
- ❖ تمتع السلطة المشرفة على الانتخابات بالاستقلالية و النزاهة لكسب ثقة كل الأطراف وعموم المواطنين.
- ❖ المساواة بين كل الأحزاب السياسية في التمويل و الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية.
- ❖ ضرورة التزام الأحزاب بالولاء للديمقراطية.
- ❖ توفر سجلات انتخابية سليمة وصحيحة.
- ❖ وجود هيئة قضائية محايدة ونزيهة للبت في المخالفات و النزاعات الانتخابية.
- ❖ وجود لجنة دولية للإشراف و مراقبة العملية الانتخابية.

عموما فإننا عندما نطرح إشكالية الانتقال الديمقراطي فإنما نعني بذلك الانتقال من دولة لا تحترم فيها حقوق الإنسان بمعناها الواسع، ولا يقوم كيانها على مؤسسات تعلو على الأفراد والجماعات، ولا تتداول فيها السلطة على أساس الأغلبية السياسية.... إلى دولة يقوم كيانها على أركان ثلاث؛ حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنهما كالحق في الحريات الديمقراطية و الحق في الشاغل وتكافؤ الفرص..الخ/دولة المؤسسات وأخيرا تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة تعلو على الأفراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية الدينية أو الحزبية.¹

فإذا كانت الديمقراطية من حيث الممارسة الفعلية هي حكم الأغلبية وفرض إرادتها على دفة الحكم، فإن إعلان حقوق الإنسان هو الطرف الآخر في معادلة التساوي بين الأفراد والحفاظ على كرامتهم والدفاع عن حقوق الأقليات التي لن تشارك في الحكم. ميثاق حقوق الإنسان يضع حدودا لسيطرة الأغلبية التي قد تنجح إلى التسلط والاستبداد باسم شرعية الأغلبية الدستورية. حقوق الإنسان والديمقراطية متلازمان ومتماثلان لبعضهما البعض.

إن السؤال الذي ينبثق عن هذا المبحث هو كيف يمكن لحقوق الإنسان باعتبارها ركنا من أركان البناء الديمقراطي أن تأصل لتحقيق الأمن و السلم الدوليين واندثار العنف والصراع والطبقية والطائفية في ظل التعايش والتسامح والمساواة؟

المبحث الثاني: تجليات ادوار حماية حقوق الإنسان في الحد من عنف المجتمعات.

إن حقوق الإنسان تعتبر فكرة إنسانية قبل أن تتحول في شكل نصوص قانونية , عبر مسار طويل يختلف من سياق لآخر ومن نظام لآخر...., فالفكرة تستوفي شروط الكونية و الشمولية. فحقوق الإنسان فكرة كونية اد ليست هناك ثقافة تنكر الحقوق الأساسية للإنسان وليس ترفا أو تمايزا, فلقد سبق للامين العام للأمم

¹ كمال عبد اللطيف "الإصلاح السياسي في المغرب، التحديث الممكن التحديث الصعب " منشورات دار المدارس، الرباط 2011، ص 48

المتحدة أن قال "...ألا تبكي الأمهات الإفريقيات حين يعذب أولادهن وبناتهن ويقتلون، ألا يقاسي الأفارقة حين يسجن أولادهم ظلماً؟ ألا تعاني إفريقيا عندما تختنق أصواتها؟ إن حقوق الإنسان هي حقوق الأفارقة والاوروبيين و الأمريكيين و الاسيويين وليست ملكاً لأية حكومة لأنها ملتزمة بالبشرية نفسها....".

إضافة إلى كونها كونية تعتبر حقوق الإنسان شمولية، فالحقوق متكاملة لا يمكن تجزئتها، فالكرامة الإنسانية تقتضي ضمان الحقوق السياسية والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... فالحقوق ما زالت تتوسع وتتنوع من حقوق سياسية ومدنية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق فردية وجماعية، زيادة على تنوع وتطور آليات الرقابة و الوقاية والحماية لهذه الحقوق، فغلى الصعيد الإقليمي توجد ثلاثة أنظمة للحماية تتمثل في النظام الأوروبي و الأمريكي والإفريقي لحماية حقوق الإنسان. أما عالمياً فهناك شبكة ضخمة و معقدة من الهيئات والإجراءات سواء داخل منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، أو داخل الوكالات المتخصصة التي طورت آليات خاصة ببعض حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق اختصاصها ونذكر هنا منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

تتوقف مسألة حماية حقوق الإنسان و تعزيزها على التطبيق الفعلي و الجيد للحقوق الواردة في المواثيق و الصكوك الدولية.¹ ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق إنشاء

¹ توجد تسع اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان:

- اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1987 والبروتوكول الملحق بها.
- اتفاقية حقوق الطفل 1990 والبروتوكول الأول الاختياري بشأن حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة/ والبروتوكول الثاني بشأن حظر بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والثالث في شأن تقديم البلاغات.
- اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
- اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

آليات للرقابة تركز أساسا على نوعين من آليات التطبيق: تعرف الأولى بالآليات التعاقدية أي التي تستند إلى التزامات ملزمة قانونا اخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات. أما الثانية فتعرف باسم الآليات غير التعاقدية أي تلك التي انبثقت من إجراءات اتخذتها أجهزة المنظومة الأممية للنظر في الانتهاكات التي تقع داخل نطاق اختصاصها.

إلا انه و رغم ذلك فالعنف يلزم الوجود الإنساني، بل إنما هو مكون لهذا الوجود البشري. فالعنف أضحي محددًا لعلاقة الأنا بالآخر، فتكاد لا تكون علاقة الإنسان بالإنسان خالية من العنف- وجد العنف ولا يزال -فعبّر التاريخ تثبت ألوان الاضطهاد وفضاعة الحروب شر شهادة قد تشهد بها الإنسانية على نفسها.¹

كل يحطم وحيثما ننظر نرى صور الموت و الاحتضار، فالعنف، كل العنف إنما هو اغتيال للآخر وتطاول بالقوة على حقه في الوجود، أكان هذا الوجود سياسيا أم اجتماعيا أم اقتصاديا أم شخصيا. فالعنف هو كل مبادرة تتدخل بصورة خطيرة في حرية الآخر وتحاول أن تحرمه حرية التفكير والرأي والتقدير، وتنتهي خصوصا بتحويل الآخر إلى وسيلة أو أداة من مشروع يمتصه من دون أن يعامل كعضو حر وكفاء. فالعنف من هذا المنطلق إنما هو فرض بالقوة على الذات سلوكا معينًا أو حالة معينة، لم يكن ليحصل لولا تدخل تلك القوة من الخارج. كل ذلك اوجب أن نسال عن أسس حقوق الإنسان وعن دلالاتها وعن الاعتراف بشرعيتها وعما اذا كنا نتمتع بها ؟ ومدا سيحدث للعنف اذا ما حقق الإنصاف الاجتماعي من خلال ترسيخ قيم التسامح والعيش المشترك في إطار علاقة توافقية وتكاملية بين المبادئ والقواعد الإنسانية (المطلب الأول) وبين مؤسسات الوطنية التي تسهر على حمايتها تعزيزها وضمنان تمتع الأفراد بها ونخص بالذكر ما تسمى بالسلطة الرابعة :المؤسسة الإعلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جدلية الفرد والحماية في قواعد حقوق الإنسان

• إلى جانب العهدين

¹ عبد الرحمان التليلي "الحق كإقصاء للعنف" مقال ضمن -منشورات مجلة عالم الفكر بعنوان حقوق الإنسان -العدد 4 المجلد 31 ابريل-يونيو 2003 ص 63.

تحمل حقوق الإنسان¹ مفهوماً واسعاً، والمهم في هذا المفهوم توافر أساسيات الحياة للإنسان في السكن و العيش والحرية، وعدم ممارسة العنف ضده، في إطار نظام قانوني يحفظ تلك الحقوق ويحقق الأمن له .وهي حقوق سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وتشمل هذه المقاربة أيضاً حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك حقوق الأقليات العرقية والدينية، ونبد التفرقة والتمييز.

كل فرد يكتسب حقوقاً معنوية أساسية لكونه إنساناً. وهي حقوق شاملة عرفها الإنسان باعتباره ينتمي للجنس البشري. فهي ترمي إلى حمايته من العنف والاستبداد، وبالتالي إلى ضمان حقه في الحياة الحرية الكرامة والمساواة وفق ترسيخ احترام قواعد العيش المشترك داخل المجتمع واحد وكل ذلك في إطار المصلحة العامة. فالإنسان بطبيعته ضعيف وهش ليست له خلافاً للحيوان حماية طبيعية وهو من أجل ذلك في حاجة إلى ضمانات تحميه من أخيه الإنسان.²

¹ حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد بل تتداخل التعاريف فمنها ما هو علمي ومنها ما هو تقني : العلمي :ارتبط هذا التعريف بروني كسان حيث عرف حقوق الإنسان "كعلم قائم بذاته بأنه فرع خاص من العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية الكائن الإنساني".

التقني: قام الباحث كارل فاساك بمعية مجموعة من الباحثين بإدخال كلمة حقوق الإنسان في الحاسوب في عدة مستويات وعلى نطاق واسع فحصلوا على مجموعة من التعاريف التي عملوا على استخراج تعريف من خلال مجموعة تقاطعات التعاريف السابقة فخلص إلى أنه "حقوق الإنسان علم يهتم كل شخص ولاسيما الإنسان العمل الذي يعيش في إطار دولة معينة و الذي ما اذا اتم بخرق القانون أو كان ضحية حرب وجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني و الدولي وان تكون حقوقه وخصوصاً المساواة مطابقة وضرورة الحفاظ على النظام العام "أما الفرنسي ايف ماديو فعرفه بكونه "دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً. والتي في ظل حضارة معينة تضمن من جهة الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها ومن جهة أخرى الحفاظ على النظام العام".

أما دكتور عبد القادر مساعد خبير حقوق الإنسان فقد عرفه على أنه "حقوق الإنسان تنصرف لدلالة على سمو الإنسان سواء كانت ذات مصدر طبيعي أو وضعي أو ديني بشكل يحافظ على الثابت من أجل الإنسان والمتمثل في الكرامة الإنسانية ويدعم المتغير الذي يطمح إليه الإنسان وهو العيش المشترك الذي يستلزم مراعاة قواعد النظام العام"

² محمد خالد برع " حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام " الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية 2012 ص 9

كما تنطلق حقوق الإنسان من نبد الظلم أي وجوب الدفاع عن المظلوم لتحقيق كل الضمانات لحمايته من التجاوزات، والتي تقوم على الحرية والعدل والإنصاف؛ أي على قيم تضمن للإنسان الحياة والأمن والتوازن وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني وما يتخلله من مداخلات ومخرجات كالأمن السياسي، الاقتصادي والأمن التنموي الاجتماعي .

وما دام الظلم الذي يؤدي في إلى العنف والتشتت والصراع غالبا ما يصدر عن الدول فإن الدفاع عن حقوق الإنسان أصبح يهدف وبالدرجة الأولى إلى حماية الفرد من تجاوزات الحاكم وذلك بتوفير أسس قانونية تضمن هذه الحقوق¹ من دون تميز باعتبار الإنسان هو في حد ذاته قيمة مطلقة وبالتالي فإن الأفراد سواسية مهما كان جنسهم أو لغتهم أو عقيدتهم. هذه الحقوق هي في نهاية التحليل ضرورية للإنسان لكونه بشرا وان غيابها يفقده إنسانيته. وقد نصت وثائق الأمم المتحدة² وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ الذي خلص له مؤتمر سان فرانسيسكو بعد أن

¹ هذه الحقوق تنقسم إلى حقوق عامة كالحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي /حضر الرق والتعذيب/حق اللجوء/التمتع بالجنسية/الحق في العمل ... وحقوق فئوية كحقوق الأطفال /حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة/حقوق المهاجرين.. وقسم ثالث يعرف بحقوق الحماية من الانتهاك: التمييز العنصري/التعذيب/الاختفاء القسري/التمييز ضد المرأة

² وهي متمثلة أساسا في ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والبروتوكولين الملحقين به وهما البروتوكول الملحق القاضى بإلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول الخاص بالشكاوى الفردية .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 وبروتوكول الشكاوى الفردية الملحق به.

³ لإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي وثيقة عالمية أقرتها الأمم المتحدة في ال 10 من ديسمبر لعام 1948م بموجب القرار رقم 217 ألف، وكتبها ممثلون من جميع الخلفيات الثقافية والقانونية والمجتمعات العالمية لضمان إعطاء حقوق الإنسان لجميع البشر حول العالم، وتشمل الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان على وجه الأرض الحق بالحياة، وحق الحرية، وحق التعبير عن الرأي، وغيرها من الحقوق. جاءت هذه الاتفاقية في أعقاب الحرب العالمية الثانية نتيجة الفظائع التي شهدها البشرية من جرائم وحروب فتاة جعلت وضع اتفاقية عالمية تحفظ

سئم العالم فضاعات وهول الصراعات و العنف اللامتناهية والمهولة التي خلصت إليها الحرب العالمية الثانية .

فمنذ ثمانينات القرن العشرين ,بدء العالم يشهد حراكا مذهلا وسريعا في مجال تطوير آليات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان وفي بناء آليات ومؤسسات حماية دولية جديدة. ولعل أهمها مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251. فمن خلاله أصبحت الدول الأطراف في الأمم المتحدة; تلتزم بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان الكونية¹ في تشريعاتها الداخلية مع ضمان إشراك كل فعاليتها الوطنية في إطار خطة مجتمعية تقوم على تعبئة كل مؤسسات الدولة للارتقاء والسير بها من دولة الحق والقانون إلى دولة حقوق الإنسان والمؤسسات. فتتوحد المؤسسات الحكومية و المؤسسات الغير حكومية (كمنظمات المجتمع المدني النقابات المؤسسة الدينية ومؤسسات الإعلام) من اجل التثقيف بحقوق الإنسان وإشاعتها بين الأفراد بل والتنشئة عليها. وفاء منها بالتزاماتها الأخلاقية الدولية حيث تكون مجبرة على استعراض حالة حقوق الإنسان على أراضيها والمبادرات التي قامت بها أمام آليات الأمم المتحدة وعلى رأسها آلية الاستعراض الدوري الشامل داخل مجلس حقوق الإنسان بقصر ولسون بجنيف.²

إن السير اليوم على خطى حقوق الإنسان; بالرغم من المفارقات التي تعترى خروقات الدول وما يسفر عنها من اصطدامات وصراعات داخلية ,تبقى السبيل الوحيد لأمن المجتمعات ولا غنى عنها لتجنب الانتكاسات .في إطار علاقة تضامنية تكاملية بين مكونات المجتمع الواحد من خلال رفع الوعي الحقوقي, اعتماد استراتيجيات وسياسات عمومية فاعلة وفعالة³. إلى جانب إشراك الشباب في العمل

حقوق الإنسان أمر لا بُدَّ منه، وعُقب إصدار الوثيقة، قرَّر الزُعماء وضع خريطة طريق لضمّان حصول جميع الأفراد في كل زمان ومكان على حقوقهم.

¹ بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية ملزمة بالاحترام/التعزيز/الحماية /تحقيق سبل الإنصاف كالقضاء، المؤسسات الوطنية...الخ

² رفعت الأمين "الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان من الخامسة إلى الثالثة والعشرون"- طبعة الأولى- منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان 2015 ص 10.

³ على الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على:

الجمعيوي والسياسي. وبالتالي خلق التوازن بين الواقع والمأمول، والسير بالمجتمعات نحو الرقي والسلام العالمي.¹

المطلب الثاني: المؤسسة الإعلامية كآلية لحماية حقوق الإنسان وتصريف الأزمات سلميا

تقوم المؤسسة الإعلامية وبصفتها السلطة الرابعة بدور مهم وبارز في تكوين الرأي العام من خلال أجهزتها المختلفة ذات التأثير مثل: الصحافة والإذاعة والتلفزيون، السينما، المسرح، الكتب والمطبوعات، بوجه عام ما يعرف بوسائل الاتصال الجماهير.

فالصحافة هي جامعة الشعب وهي السلطة الرابعة بعد السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية. ولذلك هي تؤثر في الرأي العام والأحداث العامة بأساليبها المختلفة، بما تقدمه من أفكار وآراء وتعرضه من قضايا. فهي مرآة الشعب تعكس آماله وأحلامه وتعكس سخطه ورضاه وهي منبر مهم في التنوير والتثقيف والالتزام.

إن تراتبية تحليلنا لهذه الدراسة لم تكن اعتباطا؛ وجعل المؤسسة الإعلامية في آخر الدراسة لم يأتي بمحض الصدفة، فلا يمكن أن نتحدث عن حقوق الإنسان دونما تحديد آليات انتقال المجتمعات نحو الديمقراطية.² ففي النظم الديكتاتورية التسلطية المغلقة لا مجال لطرح حقوق الإنسان ولو كفكرة، هذا من جهة، من جهة أخرى فإن المؤسسة الإعلامية ترتبط أساسا بحرية الرأي

احترام الحق/حماية الحق /تفعيل الحق /منع إعاقة التمتع بالحق/ضمان عدم انتهاك الحق واتخاذ السياسات والتدابير اللازمة

¹ إدريس جردان "مبادئ أساسية في حقوق الإنسان"- الطبعة الأولى- مطبعة اسبارطيل، طنجة 2013 ص 19.

² توجه أكد عليه أيضا د.راسم محمد جمال حيث ربط الطرح بين الديمقراطية والإصلاح السياسي والحق في الاتصال ورأى أن العلاقة بينهما عضوية بغض النظر عن الجدل الذي قد يثار حول طبيعة هذه العلاقة لأن ممارسة هذا الحق تشترط توافر بيئة ديمقراطية وان ممارسة الديمقراطية تتطلب حق الاتصال انطلاقا من أن حق الاتصال هو أساس ديمقراطية الاتصال التي تسبق الديمقراطية السياسية.

والتعبير و الحق في الاتصال¹ وهذا الحق لا يمكن أن يمنح ويعزز إلى في إطار الدولة القائمة على مبادئ حقوق الإنسان.

وعليه فان السؤال الذي يجب أن نجيب عنه من خلال هذه المقاربة هو: كيف يمكن أن نوجه المؤسسة الإعلامية لتكون فاعلة في تثقيف الأفراد بحقوقهم من جهة وحمايتهم من خلال فضح انتهاكها وبالتالي تشكيل أداة ضغط من اجل ضمان الإنصاف الإنساني؟

فادا كان الزعيم السوفييتي نيكيتا خروتشوف قد قال أن : "الصحافة سلاحنا الفكري والادبولوجي، فادا كان الجيش لا يستغني عن السلاح في القتال ، فان الحزب الشيوعي لا يستطيع القيام بأعماله في الميدان الفكري والادبولوجي بغير سلاح الصحافة". فنحن نقول " أن الصحافة أو الإعلام بكل مكوناته هو أدواتنا الفكرية الحقوقية الإنسانية القيمة للحد من العنف، و الرقي بالمجتمعات من خلال السهر على ترسيخ ضمان وحماية حقوقهم الإنسانية"

لقد شهد الإعلام تطورا ملحوظا بقوة فقد برزت العديد من الفضائيات ومؤسسات الإعلام الجماهيري المستقلة من إذاعة، وتلفزيون، وصحف إلى جانب انتشار الإعلام الالكتروني والمدونات بالإضافة إلى الثورة الكبيرة في نظام الاتصالات. ولكل وسيلة من وسائل الإعلام ما تتميز به من خصائص تختلف عن الأخرى مما يجعل لها أهميتها ويمكنها من مخاطبة شريحة ما من شرائح المجتمع بشكل أفضل من غيرها ، من هنا فان الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة ;المرئية والمسموعة والمقروءة جنب إلى جنب مع الإعلام المجتمعي، دور أساسي ورئيسي ومؤثر لدرجة كبيرة في

¹ هو حق لكل الأفراد، و الجماعات والدول بغض النظر عن اللون أو النوع أو العرق، المكانة أو مستوى الدخل، المهنة أو السن. وهو بهذا الشكل يعد اسبق الحقوق الذهنية بالنسبة للفرد وأساسها في الوقت نفسه، وهو ليس مقصودا لذاته ولكنه يستهدف توفير أسس ومتطلبات التفاعل السليم و المتناسق للفرد والمجتمع في سياق العملية الديمقراطية، ويستهدف قبل ذلك تنمية شخصية الفرد وإحساسه بذاته وبكرامته وبقدرته على الانجاز والتمتع بجميع حقوق المواطنة على قدم المساواة وعلى قاعدة العدالة والإنصاف مع غيره من أفراد المجتمع.

تكوين وتشكيل قيمنا الاجتماعية وآرائنا التي نسقطها على المواضيع والقضايا المختلفة ومنها القضايا الخاصة بحقوق الإنسان.¹

فإذا ما أخذنا كنموذج للدراسة -لأن من خلال تحليل النماذج دائما تدقق الدراسة وتوضح الرؤى- دور الإعلام في التصدي للعنف ضد المرأة، من خلال التعريف باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، حيث يمكن للإعلام أن يشكل آلية وأداة قوية للدعوة لحقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

و عليه تتعدد الأدوار التي يمكن أن يقوم بها الإعلام في مجال التوعية باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فهناك الدور التوعوي العام والدور الوقائي والدور الرقابي . ومن ناحية أخرى نستطيع أن نقول أن الإعلام يتعامل مع قضايا المرأة من خلال بعدين : الأول يتمثل بمتابعة ما تنتجه مختلف المؤسسات التي تتعامل مع قضايا المرأة سواء كانت حكومية أم وطنية أم منظمات مجتمع مدني من خلال إصدارات هذه المؤسسات ونشراتها وتقاريرها وأخبارها المختلفة . أما البعد الثاني وهو البعد الأكثر تأثيرا وهو أن يتعامل الإعلام مع موضوع ورسالة حقوق المرأة وقضاياها ضمن وسائل الإعلام الجماهيري كمنهج حيث يكون حساسا لقضايا المرأة ليصار بذلك اعتباره مصدرا يتمتع بالمصداقية بالنسبة للمعلومات ويمكن المجتمع بكافة أطيافه حكومة ومجتمع مدني وقطاع خاص وناشطين وغيرهم من العمل معا لتعزيز إنفاذ اتفاقية السيداو.

فعلى الإعلام أن يتولى الكشف عن الانتهاكات الخاصة بحقوق المرأة وفقا لاتفاقية السيداو من خلال عملية رصد و توثيق تلك الانتهاكات ونشرها للامة. وبالإضافة إلى ذلك يقوم الإعلام بدور وقائي هام من خلال تعزيز التربية على حقوق المرأة من اجل تحقيق الوقاية من تكرار حدوث الانتهاكات بهدف تغيير العادات والسلوكيات اليومية التي تشكل انتهاكات للمرأة.²

¹ ا.د.رسم محمد الجمال "الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة -" الطبعة الثانية- الدار المصرية اللبنانية القاهرة . 2009 ص 19.

² البيان الختامي ندوة دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان / القاهرة : 28-30 سبتمبر /أيلول 1999

ونستطيع أن نسرد الكثير من الأمثلة والأساليب التي يمكن أن تستخدم من قبل الإعلام بهدف التوعية باتفاقية السيداو ومنها :

■ متابعة وتغطية التقارير والأخبار والأنشطة المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية المعنية بحقوق المرأة بهدف التعريف باتفاقية السيداو وأهميتها و التعريف بالآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية هذه الحقوق .

■ تخصيص زوايا معينة بوسائل الإعلام المختلفة لتقديم الاستشارة القانونية للنساء فيما يخص الانتهاكات المتعلقة بالاتفاقية بهدف خلق ثقافة قانونية عامة لدى المجتمع .

■ عقد اللقاءات الصحفية مع خبراء ونشطاء حقوق المرأة ومع الجهات والمنظمات المسؤولة عن الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة.

■ عقد التحقيقات الصحفية الخاصة بحقوق المرأة الموجودة بالاتفاقية على مستوى السياسات العامة مثل وضع حق التعليم للمرأة أو حق المشاركة السياسية أو الرعاية الصحية أو حقوق النساء في مراكز الإصلاح والتأهيل وغيرها .

■ تنفيذ الحملات الإعلامية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات المعنية بهدف رفع الوعي بالاتفاقية أو بأجزاء منها لمختلف الفئات من المجتمع.

■ توظيف الرسوم الكاريكاتورية للتوعية بالاتفاقية حيث أنها تعبر عن مواقف أو مضامين محددة ويمكن أن تستخدم هذه الرسوم كمدخل للنقاش، وهي طريقة محببة ومرغوبة تترك أثرا لدى المجتمع وتقلل من حدة الرفض وفيها نوع من الإثارة، ويمكن استخدامها مع مختلف الفئات، وهي إحدى الطرق التي يمكن أن تقدم فيها قضايا المرأة ونسلط الضوء فيها على مشاكلها.¹

■ تسخير الصورة للتوعية بالاتفاقية حيث أن الصور في الإعلام تعتبر من الوسائل التي تغير الاتجاه لأنها وسيلة قوية عالمية تخبر قصة.

■ أن تقوم القيادات الإعلامية بزيادة وعي العاملين في الإعلام بقضايا حقوق المرأة من خلال العمل على دمج اتفاقية السيداو في برامج المعاهد المتخصصة في تكوين

¹ الخطة العربية النموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009 – 2014

الإعلاميين والدعوة إلى التركيز على قضاياها في الأطروحات الجامعية وتكوين إطار جامعي متخصص في هذا المجال.

■ تعزيز العلاقة والثقة عند العامة بدور الإعلام وذلك من خلال إعطاء حقوق الإنسان أولوية في تغطياتها الإعلامية و تيسير وتفعيل الحوار الوطني ما بين الإعلام والمجتمع المدني والسلطات المعنية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة .

■ تشكيل التحالفات الإعلامية بالتعاون مع الجهات الأخرى لتعزيز حقوق المرأة على المستوى الوطني، إنشاء مرصد إعلامية تعنى بدراسة ومتابعة تطور دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق المرأة .

■ تفعيل دور وسائل الإعلام المجتمعي من (المدونات، انترنت ، منتديات ، صفحات اجتماعية ، وغيرها) في التوعية بالاتفاقية ومضامينها حيث أنها تسمح للقراء بالتعليق على كتابات بعضهم البعض ونستطيع من خلالها خلق نقاش تفاعلي يسمح بتبادل الآراء ولها انتشار على نطاق واسع وعلى مختلف المستويات .

■ العمل على تغيير الصورة النمطية للمرأة من خلال الدراما والمسلسلات التلفزيونية والإذاعية وكذلك من خلال الصحافة المطبوعة بهدف تعميق مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى من خلال عدة برامج يتم تناولها مع التركيز على حقوق المرأة في كافة المجالات مثل مجال العمل والتعليم والصحة ونبذ التركيز على المرأة كمصدر للمتعة والترفيه مع تقديم النماذج الإيجابية لدور المرأة المشارك في الحياة العامة.

■ تطوير برامج المرأة في التلفزيون والإذاعة لتخاطب الأسرة ككل من منطلق حقوق المرأة هي قضايا مجتمعية لإزالة عنصر العزلة والتجزئة التي يتم تناول قضايا المرأة إعلاميا في ضوئها.

لا شك في أن هناك العديد من التحديات التي تواجه مسيرة تعزيز حقوق المرأة وإنفاذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة-السيداو-، وأهمها عدم الوعي المجتمع بشكل عام بأهمية الاتفاقية وجهل الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء الجمعيات النسائية والمجتمع بشكل عام بالاتفاقية .

إن العلاقة ما بين الإعلام والمجتمع المدني هي علاقة تكاملية مترابطة حيث يمكن القول أنها " علاقة تأثير وتأثر" فالإعلام الفعال الذي يفرز ثقافة تؤمن بحقوق المرأة هو إعلام يستند إلى مجتمع مدني فعال يعمل على خلق ثقافة حقوقية لقضايا

المرأة مستندة إلى أسس قانونية تقوم على المراقبة وكشف الحقائق والوقوف أمام الانتهاكات والتجاوزات ."

من هنا فان التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان للمرأة واجب وطني من منطلق أن الوعي بالحق هو الأساس في إقراره عملياً وترسيخه ، وهو مسؤولية تتطلب أعمال الشراكة الحقيقية القائمة على التنسيق الفعال للجهود المختلفة لكل القطاعات الحكومية والوطنية والمدنية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني والإعلام لإنفاذ هذه الاتفاقية ورفع الوعي بأهميتها خاصة وأنها تعتبر حالياً جزءاً من رؤية عالمية ومقياس يبين مدى احترام وتعزيز حقوق المرأة التي اخترناها في هذه الدراسة كنموذج يمكن إسقاط مقتضياته على جل الحقوق الإنسانية المشمولة في القواعد الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعموماً لا يمكن أن نستثني أو نبخس دور الإعلام في إدارة الأزمات،¹ فلإعلام هو السبيل إلى الحد من الأزمات والسير بها وتوجيهها بل طمئنها أن صح التعبير من خلال فتح حوارات ونقاشات ليست تحريضية بل ببناءة في قالب ديمقراطي لأنه كما قلنا سابقاً فالديمقراطية يمكن أن تنتج عنها صراعات وتنبثق منها اختلافات ولكنها صراعات أفقية بمعنى عقلية ضد عقلية فكرة ضد فكرة يتم خلالها خلق الجديد من جوف القديم فهي اختلافات ببناءة تدفع نحو التقدم .وهنا يأتي دور المؤسسة الإعلامية منطلقة من الاستراتيجيات العامة اللازمة ومسترشدة بالمنطلقات العامة المحددة لمعالجة الأزمة وبالدور المرسوم لها في مجمل عملية المجابهة بوضع الخريطة التفصيلية واللوائح التنفيذية التي تمكنها من تحقيق خططها وبرامجها وانجاز المهام المطلوبة منها خلال عملية الصراع حيث يتوجب عليها توجيهها توجها سليماً في إطار فتح باب الحوار المجتمعي وتحديد المطالب ومناقشة سبل التحقيق وبالتالي التأثير والضغط على الجهات أطراف الصراع من أجل التوصل إلى حلول منطقية تؤدي في نهاية المطاف إلى الأمان والأمن الاجتماعي في قالب التوافق والمصلحة الفضلى والعامة للأفراد .

¹ مصطفى يوسف كافي "الإعلام والرأي العام والعلاقات العامة في مواجهة الأزمات"-الطبعة الأولى - دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن 2017 ص215.

خاتمة:

عود على بدء فإن الحق و العنف يبدوان لنا كناقضين إلا أن الواحد منهما نشئ عن الآخر. فلقد مثل الحق دائما في مبدئه إقصاء العنف، واعتقد دائما أن العنف لا يمكن أن يوجد إلى خارج الحق. وعد الحق رفضا دائما للعنف، وهو الكفيل بإزالته. إن السير نحو الديمقراطية يمثل دون شك أنجع وسيلة للاحتماء من العنف الذي لا ينتهي، حيث أن مبدأ عدالة وحق ثابتين يحرر البشر من العنف.

فغاية الحياة الإنسانية هي ضمان تمتع الإنسان/الفرد بحقوقه، ومعاملته كماهية حرة، واعتباره على الدوام غاية. إن الدولة هي الأداة وليس الهدف وسيلة وليست غاية، إلا أن هذه العلاقة انقلبت منذ أن أضحت متناقضة مع غايتها فالغاية أضحت تبدو وسيلة و الوسيلة غاية.

لكن لا مناص لنا سوى أن نطمح مجددا في إيجاد ممارسة سياسية يكون الإنسان فيها حر التفكير، مضمون الحقوق، بعيدا عن كل مظاهر الاغتراب وضروب العنف. أم أن للحرية، الحق، اللاعنف معان شائها شأن الإنسان في صورته المثلى؛ نموذج أعلى نتطلع إليه ولا نطوله، نطلبه فيسلب منا. يدفعنا إلى المجازفة والنضال باستمرار، واستيعاب أن أية مصالح وطنية لا تتم بإصدار القرارات وان الديمقراطية ليست حل للمشكلات ولكنها طريقة للتعامل مع الإشكالات، والسبيل الوحيد لتوصل إلى حلول أي أنها ببساطة أسلوب حياة.

نتائج الدراسة:

➤ السير نحو الديمقراطية ليس خيارا لشعوب بل ضرورة والسبيل الوحيد لتحقيق الأمن الإنساني وما يتفرع عنه من أمن سياسي مجتمعي أمن اقتصادي تنموي؛

➤ الديمقراطية هي مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحمي حرية الإنسان أنها بمعنى آخر مؤسسة للحرية؛

➤ تلتزم المجتمعات الديمقراطية بقيم التسامح والتعاون والتوصل إلى الحلول الوسط فالديمقراطيات تدرك أن الوصول إلى اتفاق عام على قضية خلافية يتطلب الوصول إلى حلول الوسط، التي قد لا تكون سهلة المنال دائما وكما قال المهاتما غاندي فإن عدم التسامح في حد ذاته يمثل صورة من صور العنف وعقبة أمام نموروح الديمقراطية الحققة ;

➤ إن الديمقراطية مصدر قوة للفرد والمجتمع حيث تتضمن منافسة فعالة بين الأحزاب السياسية على مركز السلطة ومن ملعب الديمقراطية تنطلق انتخابات منتظمة وفاعلة بمشاركة كافة أفراد الشعب وبالتالي فالمشاركة الديمقراطية تتواكب منها الحريات المدنية وحرية التعبير والمناقشة حول دائرة العيش والتعايش المشترك التكامل والتوافق واحترام الآخر مع تقبل الاختلاف;

➤ اذا كانت الديمقراطية من حيث الممارسة الفعلية هي حكم الأغلبية وفرض إرادتها على دفة الحكم، فإن إعلان حقوق الإنسان هو الطرف الآخر في معادلة التساوي بين الأفراد والحفاظ على كرامتهم والدفاع عن حقوق الأقليات التي لن تشارك في الحكم. ميثاق حقوق الإنسان يضع حدودا لسيطرة الأغلبية التي قد تنجح إلى التسلط والاستبداد باسم شرعية الأغلبية الدستورية. حقوق الإنسان والديمقراطية متلازمان ومتماثلان لبعضهما البعض;

➤ أن الصحافة أو الإعلام بكل مكوناته هو أدواتنا الفكرية الحقوقية الإنسانية القيمة للحد من العنف، و الرقي بالمجتمعات من خلال السهر على ترسيخ ضمان وحماية حقوقهم الإنسانية";

➤ الصحافة هي جامعة الشعب وهي السلطة الرابعة بعد السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية. ولذلك هي تؤثر في الرأي العام والأحداث العامة بأساليبها المختلفة، بما تقدمه من أفكار وآراء وتعرضه من قضايا، فهي مرآة الشعب تعكس أماله وأحلامه وتعكس سخطه ورضاه وهي منبر مهم في التنوير والثقيف والالتزام.

توصيات:

أولاً: يجب على الدول أن تتبع مسار النهج الديمقراطي لأنه السبيل الوحيد لاجتثاث العنف والحد منه وذلك من خلال اعتماد قواعد الانتقال الديمقراطي وتعزيز مؤسساتها لرفع دعائم البناء الديمقراطي;

ثانياً: على الدول أن تستوعب انه لا مناص من الانخراط في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان والعمل على تنزيلها في سياساتها الداخلية لان تمكين الفرد من حقوقه الأساسية الاعتراف بها وتمتيعه سواء كانت مدنية سياسية اقتصادية اجتماعية ثقافية أم بيئية هي المسلك الآمن للسير بالشعوب نحو السلام الإنساني;

ثالثاً: المؤسسة الإعلامية هي روح المجتمع ووسيلته للتواصل. فيجب أن يستوعب القائمون عليها أن مسؤولية الحماية التعزيز والدفاع تقع على عاتقهم فيوجها آلياتهم المعرفية، الفكرية، التواصلية إلى توعية الشعب وتنويره من خلال نشر قيم التسامح وتقبل الاختلاف مع احترام الرأي والرأي الآخر من خلال تأصيل قواعد العيش المشترك والتحلي بأمانة نقل المعلومة، الشفافية والاستقلالية.

لائحة المراجع:

1/ باللغة العربية:

❖ الكتب:

- إدريس جردان " مبادئ أساسية في حقوق الإنسان" - الطبعة الأولى- مطبعة اسبارطيل، طنجة 2013;
- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1997;
- رفعت الأمين "الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان من الخامسة إلى الثالثة والعشرون"- طبعة الأولى- منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان 2015;
- رفيق المصري "الدين و السياسة و الديمقراطية" الطبعة الأولى منشورات مركز حقوق الإنسان و المشاركة الديمقراطية (السنة لا يوجد);
- راسم محمد الجمال "الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة"- الطبعة الثانية- الدار المصرية اللبنانية القاهرة 2009;
- كمال عبد اللطيف، «الإصلاح السياسي في المغرب، التحديث الممكن التحديث الصعب" منشورات دار المدارس، الرباط 2011;
- مايكل هيتسون ، الدولة و المجتمع و الشرعية : دراسة عن التحولات السياسية العربية في التسعينات ، مركز دراسات الوحدة العربية 1986;
- محمد سعد ابو عمود ، محدثات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية ، بحث مقدم غالى مؤتمر قضية الديمقراطية في الوطن العربي 2004;
- محمد عابد الجابري "الديمقراطية وحقوق الإنسان"; سلسلة الثقافة القومية عن مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الخامسة 2015;
- مليكة نعيبي وعبد القادر مساعد، الناصر في الحقوق والحريات، مطبعة سليكي اخوين ، الطبعة الأولى ، طنجة 2015;
- مصطفى يوسف كافي "الإعلام والرأي العام والعلاقات العامة في مواجهة الأزمات"- الطبعة الأولى -دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2017;
- محمد خالد برع" حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام" الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية 2012.

❖ الوثائق الرسمية:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، 6/5 يونيو 2011؛
- ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور :تجارب مقارنة ودروس مستفادة، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات 2013؛
- وثيقة مرجعية من إعداد احمد شوقي بنيوب ،وانجاز فريق العمل العربي للعدالة الانتقالية ،منشورات مركز الكواكي للتحولات الديمقراطية (بدون تاريخ) ;
- البيان الختامي ندوة دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان /القاهرة: 28-30 سبتمبر/أيلول 1999؛
- الخطة العربية النموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009 – 2014.

❖ المجالات:

- توافق بوعشرين ، الانتقال الديمقراطي بين الانتخابات والندوة الوطنية و تعديل الدستور ، مجلة وجهة نظر / العدد162002؛
- حسين مجدوبي ،الانتقال الديمقراطي في اسبانيا ، مجلة وجهة نظر / العدد17 خريف 2002؛
- عبد الرحمان التليلي "الحق كإقصاء للعنف" مقال ضمن -منشورات مجلة عالم الفكر بعنوان حقوق الإنسان -العدد 4 المجلد 31 ابريل-يونيو 2003 .

2/ باللغات الأجنبية:

❖ بالانجليزية:

- Alfred Stepan and Graeme B. Robertson," Arab, Not Muslim, Exceptionalism," Journal of Democracy, Volume 15, Number 4 (October 2004), pp. 140- 146.
- Mary Fran T. Malone (ed.), Achieving Democracy: Democratization in Theory and Practice (New York: The Continuum International Publishing Group, 2011);
- Samuel P. Huntington, The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century (Norman: University of Oklahoma Press, 1991);

❖ بالفرنسية:

- Danièle Lochak" Les Droits de l'Homme" éditions La Découverte Paris 2005 .